

# عيوب عدم الاختصاص في القرار الإداري

أ.م.د. رياض عبد عيسى الزبيدي

لقد إزداد الأهمام بمبدأ التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وأصبح تركيز الاختصاص بيد هيئة او موظف واحد معيناً ومنتفعاً في ظل الظروف المعاصرة وفي ظل إزدياد نشاط الادارة الذي إمتد حالات كثيرة ومتعددة . وبناء على قواعد الاختصاص يجب على كل هيئة من تلك الهيئات الالتزام بنطاق الاختصاصات المحددة لها قانوناً . وتبعاً لذلك فإن القرارات الادارية لكي تكون صحيحة ومشروعية يجب أن تصدر عن الهيئات الادارية التي تختص بها ، فإذا در قرار اداري من هيئة أو عضو اداري لا يملك سلطة أصداره فإن ذلك يؤدي إلى عدم مشروعية هذا القرار ويصبح مشوباً بعيوب عدم الاختصاص الذي يجعله قابلاً للطعن فيه بالألغاء أمام الجهة القضائية المختصة

وبناءً على دراسات الفقه الاداري لهذا الموضوع من حيث التمييز بين نوعين من عدم اساس ، وهما عدم الاختصاص **الجسيم** وعدم **الأختصاص البسيط** . لهذا فقد تطرقنا الى أحكام هذين النوعين وبين أهمية هذا التمييز بعد بيان الأحكام العامة لعيوب عدم الاختصاص . وقد توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى أن التمييز بين عيوبين من عدم الاختصاص بحسب جسامته كل منهما هو مجرد تمييز وهو مي وغير واقعي ، حيث لم يبرز عندنا أي اثر مختلف بين العيوبين ، فكلاهما يحدثان نفس الاثر القانوني وأن كل ماقيل من مبررات لهذا الاختلاف يصطدم أمام التطبيقات القضائية الواقع الشرعي التي لا ترتقي سوى أثراً قانونياً واحداً وهو إلغاءات التي لا تحترم قواعد الاختصاص ، والتي اعتبرت من قواعد النظام العام ، وإزالة الآثار التي تنتج عن اصدارها وإعادة الأوضاع الى حالها قبل هذا الصدور .

## المقدمة:-

من المعروف ان جميع هيئات الدولة تحكمها قواعد الاختصاص ، ويتولى الدستور أو تحديد هذا الاختصاص ، ويعتبر هذا التحديد ضرورة ادارية لتسخير العمل الاداري وتحقيق اهداف الادارة وبرامجها المتنوعة ، وفي ذات الوقت انه يحقق مصلحة المتعاملين مع الادارة لأنه يوفر الوقت والسهولة في عملية الاتصال بالجهة الادارية التي تتعامل مع قضيائهم. لذلك إزداد الاهتمام بمبدأ التخصص الوظيفي وتقسيم العمل وأصبح تركيز الاختصاص بيد هيئة او موظف واحد معيناً ومنقذاً في ظل الظروف المعاصرة وفي ظل إزدياد نشاط الادارة الذي إمتد الى مجالات كثيرة ومتنوعة . وبناء على قواعد الاختصاص يجب على كل هيئة من تلك الهيئات الالتزام بنطاق الاختصاصات المحددة لها قانوناً. وتبعاً لذلك فإن القرارات الادارية لكي تكون صحيحة ومشروعة يجب أن تصدر عن الهيئات الادارية التي تختص بها ، فإذا صدر قرار اداري من هيئة أو عضو اداري لا يملك سلطة اصداره فإن ذلك يؤدي الى عدم مشروعية هذا القرار ويصبح مشوباً بعيوب عدم الاختصاص يجعله قابلاً للطعن فيه بالالغاء أمام الجهة القضائية المختصة . وبهذا قررت الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم بأن من أسباب الطعن بوجه خاص((أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص أو معه)).

وعلى الرغم من الاتفاق الفقهي على عدم مشروعية القرار الاداري في حالة مخالفته لقواعد الاختصاص الا ان هذا الاتفاق لم ينعد حول الأثر القانوني المترتب على هذه المخالفة ، حيث إنضم الفقه الاداري واختلفت الأحكام القضائية في النظام المقارن حول هذا الأثر بحسب جسامته عيب عدم الاختصاص الذي يلحق القرار الاداري، لذلك وجدنا من الضروري ابداء الرأي في هذا الموضوع في النظمتين العراقي والجزائري مع عدم إهمال الانظمة القانونية الأخرى التي يمكن ان تساعدنا في تأكيد هذا الرأي.

وبنعلى دراسات الفقه الاداري لهذا الموضوع من حيث التمييز بين نوعين من عدم

الأختصاص، وهمما عدم الأختصاص الجسيم الأختصاص البسيط. لهذا ننطرق الى  
أحكام هذين النوعين وبيان أهمية هذا التمييز بعد بيان الأحكام العامة لعيب عدم  
لأختصاص.

## **البند الاول**

### **الاحكام العامة لعيب عدم الاختصاص**

يوجد شبه أجماع فقهى وقضائى على تحديد مفهوم عيب عدم الاختصاص، وأستنادا الى هذا اعريف هذا العيب بأنه (( عدم قدرة سلطة ادارية معينة على ممارسة عمل قانونى أو مادى محدد جعله المشرع من اختصاص سلطة [REDACTED] أخرى )) .

أن عيب عدم الاختصاص يمكن أن يكون في صورتين أو تكليين وهمما :

**عدم الاختصاص الايجابي**  
**وعدم الاختصاص السلبي**

حيث يتمثل عدم الاختصاص الايجابي عندما تصدر سلطة ادارية عملا اداريا يدخل في اختصاص سلطة اخرى، أما عدم الاختصاص السلبي فهو يقع في حالة رفض سلطة ادارية ما أصدار قرار اداري معين اعتقادا منها أنه لا يدخل في اختصاصها في حين أنها مختصة به قانونا . أن الواقع العملي يثبت ان عدم الاختصاص الايجابي هو أكثر وقوعا في الحياة العملية الادارية وأكثر شيوعا من عدم الاختصاص السلبي. أما من حيث أثرهما في مجال موضوع هذه الدراسة فإنه يتم في أن كليهما ينتجان الاثر نفسه المترتب على عدم الاختصاص الذي يشكل عيبا يمكن الاستناد اليه في الطعن بألغاء القرار الاداري كما سنرى.

أن الأحكام العامة لهذا العيب تقرنها قواعد الاختصاص بالنظام العلم ، لذلك فإن القرار الذي يصاب بهذا العيب بعد بمثابة إخلال بقواعد النظام العام الأمر الذي يترتب عليه عدة نتائج قانونية من أهمها ، وبالقدر الذي يتعلق بموضوعنا، أن قاضي الالغاء يستطيع من تلقاء نفسه أن يتدخل لأنارة هذا العيب في أية مرحلة تكون عليها الدعوى حتى لو لم تؤسس عليه هذه الدعوى ومن ثم له السلطة في الحكم بألغاء القرارنه هذا العيب <sup>"٣"</sup>. ومن النتائج الأخرى هي ان قواعد الاستعجال لاتسمح للأداره أن تخالف قواعد الاختصاص ماعدا حالات الظرف الاستثنائية <sup>"٤"</sup> ، كما لايجوز للأداره التي أصدرت القرار الذي

يلحقه عيب عدم الاختصاص أن تتحجج بقواعد الأستعجال لتبرير أصدار قرار اداري

لأنه لا يملك سلطة إصداره .

وعلى الرغم من أن القواعد العامة تشير إلى ارتباط قواعد الاختصاص

بالنظام العام إلا أن بعطفته تسائل عن مدى جواز تصحيح عيب عدم

الاختصاص بأجراء لاحق على صدور القرار الإداري ، فإذا صدر هذا القرار من

جهة غير مختصة به فانوناً غير أنه تم تصحيحة عن طريق اعتماد هذا القرار أو

أجزاء أصدراته من صاحب الاختصاص ، فهل ينقلب القرار غير المشروع إلى قرار

مشروع ؟.

أجابة على هذا التساؤل أختلفت لدى الفقه الإداري ، كما ان التطبيقات

القضائية في هذا المجال مرتبكة ومتناقضه ، حيث يذهب بعض الفقه وهذه

التطبيقات إلى أن القرار الذي لحقه عيب عدم الاختصاص يصبح باطلًا بطلاً

مطلاً لتعلق الأمر بالنظام العام ، غير أن آراء أخرى لبعض الفقهاء تشتمل بعض

تطبيقات القضاء الإداري ترى بأن القرار الإداري المعيب بهذا العيب يجوز

تصحيحة واعتماده من صاحب الاختصاص وبالتالي تزول عنه صفة عدم

الم مشروعية ويصبح قراراً صحيحاً .

ومن وجهة نظرنا نجد أن الآراء الفقهية والتطبيقات القضائية الأولى أكثر انسجاماً

مع طبيعة قواعد الاختصاص التي تعتبر من قبيل النظام العام ، لذلك لا يجوز

تصحيح القرار المصاب بعيوب عدم الاختصاص سواء عن طريق أحرازه أو اعتماده

من صاحب الاختصاص. أن ما ينسجم مع طبيعة قواعد الاختصاص ليس أحرازه أو

تصحيح القرار الإداري الباطل بطلاً مطلاً بسبب هذا العيب وإنما يجب أصدرار

قرار جديد من قبل صاحب الاختصاص لسحب هذا القرار الباطل ، وكذلك الأمر

في الحالات التي يصدر فيها تشريع جديد لاحق يجعل العضو غير المختص

بإصدار القرار مختصاً به بعد صدوره فإن مثل هذا التعديل لا يصح بطلان القرار

الذي سبق هذا التعديل إلا إذا نص فيه على سريان هذا التعديل بأثر رجعي .

## **البند الثاني**

### **أنواع عيب عدم الاختصاص**

سبقت الاشارة الى ان عيب عدم الاختصاص يمكن أن يكون جسيما كما يمكن أن يكون بسيطا ، وقد درج الفقه الاداري على هذا التفسيم ، لذلك نحاول

دراسة هذين النوعين هذا العيب واثارهما كما يلي:

#### **أولا- عيب عدم الاختصاص الجسيم:**

يختلف عيب عدم الاختصاص الجسيم عن عيب عدم الاختصاص البسيط من حيث

الأثر القانوني المترتب على كل منهما بحسب أحكام القضاء الاداري في دول النظام

المزدوج، حيث أن القرار الذي يصاب بعيوب عدم الاختصاص الجسيم يحكم

بأنعدامه ومن ثم أي أثر قانوني وتحوله إلى عمل مادي أو واقعة مادية

، أما القرار الذي يصاب بعيوب عدم الاختصاص البسيط فإنه يبقى تصرفًا قانونيا

لإفقد مقومات القرار الاداري غير ان هذا التصرف يحكم بأبطاله وألغائه بسبب

هذا العيب . سنحاول التعقيب على هذه المسألة بعد دراسة حالات كل منها حيث

أن الفقه الاداري يرى بأن عدم الاختصاص الجسيم يتمثل في حالتين :

#### **الحالة الاولى:**

وتمثل في صدور القرار الاداري من شخص عادي لا يملك سلطة ادارية، فمثلاً قام

أحد الأشخاص العاديين الذين لا يمتلكون بصفة الموظفالعام بممارسة اختصاص

مقرر لسلطة ادارية فأن القرار الصادر عنه يعتبر معيلاً بعيوب عدم الاختصاص

الجسيم، الأمر الذي يجعله معديماً من أي قيمة قانونية ومن ثم لا يتولّد عنه أي أثر

قانوني<sup>٦</sup>. غير ان القضاء الاداري قد خفف من هذه النتيجة بأعترافه بنظرية

الموظف الفعلي ، هذه النظرية التي تأخذ بمظاهر الفرد الذي أصدر القرار الاداري،

اذ قد يظهر هذا الفرد بمظاهر الموظف العام ويقوم بأعمال يحترمها المواطنين

، لذلك أعتبر القضاء الاداري أعمالاً مثل هذا الفرد أعمالاً ادارية بالنسبة للأشخاص

الذين تظهر فيهم حسن النية أخذ مجلس شورى الدولة في العراق بنظرية

موظفي الفعلي في آرائه المرقم

( أن الأعما نـي يقوم بها ذلك الموظـف - نـي ثبت بأن قرار تعينـه غير شروع لأنـه صـدر بالاسـاد إلى وثائق مزورـة - كون ملزمـة للأدارـة طبقـاً نظرـية الأوضاع الظاهرـة - الموظـف الظاهر أو الفعلـي<sup>٧</sup>. وـاذا كانت هذه النظرـية من صنعـ القضاـء المذكـور فـأن تطـبيقـها في الجزائـر يقرـره المـشرع على وجـه الأستـثنـاء وـذلك في كلـ حالة عـلى حـدة كما هو الحالـ في قـانونـ البلـدية لـسنة حيثـ اعتبرـ كلـ شخصـ يـتدخلـ بدونـ اذـنـ قـانونـيـ في ادارـةـ اموالـ البلـديةـ محـاسبـاـ بلـديـاـ طـبقـاـ للـمـادـتينـ ٢٨٠ـ وـ ٢٨١ـ منـ هـذاـ القـانـونـ .

وـمنـ جـانـبـناـ نـعـارـضـ الفـقـهـ الـذـيـ يـصـنـفـ هـذـهـ الـحـالـاـلـوـلـىـ كـحـالـةـ مـنـ حـالـاتـ دـعـمـ الاـخـتـاصـصـ الـجـسـيمـ أـذـاـ مـاـ أـسـتـشـبـنـاـ حـالـةـ المـوـظـفـ الفـعـليـ،ـ لـأـنـ القـولـ بـأـنـ القـرارـ الـذـيـ يـصـدـرـهـ شـخـصـ عـادـيـ لـأـيـمـلـكـ سـلـطـةـ أـدـارـيـةـ هوـ قـرـرـ اـدـارـيـ لـحـقـهـ عـيبـ دـعـمـ الاـخـتـاصـصـ الـجـسـيمـ الـذـيـ يـجـعـلـ أـثـرـ القـانـونـيـ مـعـدـومـاـ وـمـنـ ثـمـ يـتـحـوـلـ إـلـىـ عـملـ مـادـيـ هوـ قـوـلـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ نـظـراـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ قـرـارـ الـذـيـ يـصـدـرـ عـنـ هـذـاـ شـخـصـ لـمـ يـكـتبـ فـيـ الـأـصـلـ مـفـهـومـ القـرارـ الـادـارـيـ الـذـيـ يـشـرـطـ صـدـورـهـ عـنـ سـلـطـةـ أـدـارـيـةـ ،ـ لـذـكـ فـهـوـ لـيـسـ بـقـرـارـ اـدـارـيـ لـحـقـهـ هـذـاـ عـيبـ وـحـوـلـهـ مـنـ عـملـ قـانـونـيـ إـلـىـ عـملـ مـادـيـ ،ـ وـإـنـمـاـ هوـ فـيـ الـأـصـلـ عـملـ مـادـيـ خـاطـئـ يـقـيمـ مـسـؤـلـيـةـ القـائـمـ بـهـ إـذـاـ تـكـاملـتـ أـرـكـانـهـ ،ـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـجـعـلـهـ خـارـجـ نـطـاقـ أـخـتـاصـصـ قـضاـءـ الـإـغـاءـ لـهـذـاـ السـبـبـ وـلـيـسـ بـسـبـبـ عـيبـ دـعـمـ الاـخـتـاصـصـ يـمـ كـمـ يـقـولـ هـذـاـ الفـقـهـ "ـ

## الـحـالـةـ الثـانـيـةـ :

عـنـدـمـ يـصـدـرـ القـرارـ مـنـ سـلـطـةـ يـتـضـمـنـ أـعـتـداـءـاـ عـلـىـ أـخـتـاصـصـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيـةـ أـوـ السـلـطـةـ الـقـضـائـيـةـ،ـ فـأـنـ مـثـلـ هـذـاـ قـرـارـ يـعـتـبرـ القـضاـءـ الـادـارـيـ مـعـيـباـ بـعـيبـ دـعـمـ الاـخـتـاصـصـ الـجـسـيمـ ،ـ مـاـ يـجـعـلـهـ مـعـدـومـاـ فـيـ نـظـرـ هـذـاـ قـضاـءـ وـبـاطـلاـ فـيـ نـظـرـ التـشـريـعـ الـعـرـاقـيـ وـالـجـزاـئـيـ،ـ فـفـيـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـمـجـلسـ شـورـىـ الدـوـلـةـ الـعـرـاقـيــ بـأـعـتـبارـهـ هـيـئـةـ تـميـزــ الـمـرـقمـ ٢٠١٠١ـ وـالـصـادـرـ بـتـارـيخـ ١١ـ

تـضـمـنـ الـغـاءـ قـرارـ اـدـارـيـ بـنـقـلـ موـظـفـ مـنـ مـحـافـظـةـ إـلـىـ مـحـافـظـةـ أـخـرىـ كـعـقوـبـةـ تـأـديـبـيـةـ فـيـ حـينـ لـمـ يـرـدـ النـقـلـ ضـمـنـ الـعـقـوبـاتـ التـأـديـبـيـةـ الـتـيـ نـصـ عـلـيـهـاـ قـانـونـ اـنـضـباطـ موـظـفـيـ الـدـوـلـةـ وـالـقـطـاعـ الـعـامـ الـمـعـدـلـ وـاعـتـرـتـ الـهـيـئـةـ هـذـاـ قـرارـ بـأـضـافـهـ عـقوـبـةـ

جديدة الى العقوبات المقررة على سبيل الحصر يتطلب تعديل التشريع وهو من اختصاص السة التشريعية . وأيضا إذا ما قامت المحافظة ( الولاية ) بأصدار قرار اداري يتضمن طريقة وأسلوب هيئات الرقابة التي نص عليها قانون المحافظات فـاق او قانون الولاية في الجزائر ، فأن مثل هذا القرار يكون قد نطاق اختصاصه وتتضمن اعتداءا على اختصاص السلطة التشريعية التي تملك وحدها سلطة تعديل القانون . كذلك الحال اذا اعتدت السلطة الادارية على اختصاص السلطة القضائية ، كما لو أصدرت احدى الوزارات قرارا اداريا يتضمن توجيه عقوبة تأديبية الى أحد موظفي الوزارة وتتضمن القرار نفسه الزام الموظف التي أستولى عليها واستقطاعها من رواتبه ، فأن مثل هذا القرار يكون معيينا بعيب عدم الاختصاص الجسيم لأنه تضمن اعتداءا على اختصاص السلطة القضائية التي لها وحدها اختصاص في المنازعات . وبهذا تقرر الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في الجزائر في أحد أحكامها حيث جاء فيه ( ) ...حيث ان المسمى ...أودع لدى كتابة الضبط يوم ٧ يناير ١٩٦٩ عريضة موقع عليها من محام مقبول يطلب فيها إلغاء قرار أصدره رئيس بلدية بيطام يتضمن : الطاعن من قطعة أرض ...و حجز مزروعاته ..وحيث أن الطاعن يدعي دعما لطعنه بوجه مأخذ من تجاوز السلطة ويحتاج بحكم من محكمة بائته بتاريخ / / ١٩٦ يفيد بأن عائلة ... تستغل القطعة الأرضية المتنازع عليها منذ زمن لاتعيره الذاكرة ... وحيث أن القر. بناء على المادة ٢٣٧ من قانون البلدية التي تحدد اختصاصاته فيما يتعلق بالنظام العام ...ولكن حيث أنه من المستقر عليه بأنه لايجوز لرئيس البلدية ان يقرر بنفسه العقوبات التي تطبق على من يخالف قراراته ...وحيث أن القرار المطعون فيه يتضمن حجز مزروعات الطاعن ، وحيث أن الحجز عقوبة لذنب بتجاوز السلطة ..فقرر الغاء القرار المطعون فيه ))٩. وتأكد نفس النهج في حكم هذه الغرفة الصادر في / / حيث جاء فيه (( ...أنه يستخلص من عناصر القضية ولاسيما من القرار المطعون فيه المؤرخ في ١٣/١٢/١٩٨١ أن لجنة المنازعات التابعة للمجلس الشعبي البلدي في برج الكيفان قد فصلت في نزاع قائم بخصوص الملكية بين أحد المالك الخواص

ومستأجر أملك الدولة ....وحيث أنه ليس من سلطات الرئيس والمجلس الشعبي البلدي الطول محل الجهة القضائية والبت في قضية من قضايا الملكية أو شغل مكان ما يخص المواطنين أذ أن دورهما يجب أن لا يتعدى تحقيق المصالحة بين الطرفين...وحيث أن القرار المتخذ على النحو السابق عرضه مشوب بعيوب تجاوز السلطة الواضح ويستوجب من أجل ذلك البطلان...لهذا قضي ببطلان القرار )) ١٠."وبنفس المعنى جاء حكم الغرفة في القضية رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ حيث ورد فيه ((...بأن المعاينة لاتكفي البتة في نظر القانون للاستحواذ على مال ومنحه للغير بدون أصدار حكم قضائي مسبق بغض النظر لحق المالك المنصب على المتجر المذكور...حيث ينجم عن هذا القول بأن قرار منح المحل المتنازع عليه للسيد ...مشوب فعلاً بتجاوز السلطة ويجب من أجل هذا أبطاله...لهذه الاسباب يقضي ...بأبطال القرار الولائي)). وبذات المسلك قضت حكمة القضاء الأداري في العراق نرارها المرقم ١١ الذي جاء فيه ( ... وحيث أن الصلاحية التي مارسها المدعى عليه إضافة ته في قراره الإداري المطعون فيه هي من شأن القضاء في الأحوال ... يكون القرار مخالفًا للقانون ولقواعد الاختصاص ). وفي حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٣٨٨ امدنية منقولاً ٢٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨ تضمن قيام سلطة ادارية بممارسة اختصاصات الضبط القضائي على خلاف القانون ، حيث جاء في هذا الحكم (( أن أمين بغداد وإن كان له صلاحية المنفذ العدل في إستحصل الأموال الحكومية إلا إن منع سفر المدعى لم يكن من إختصاصه لأن المادة (٣٠) من قانون التنفيذ أوجب قيام المنفذ العدل بالإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة .....))

## ثانيا - عيب عدم الاختصاص البسيط:

أن عدم الاختصاص البسيط يقع دائماً في حدود الاختصاص المنوطه بأجهزة السلطة التنفيذية، فإذا تعدى القرار هذه الحدود أصبح عدم الاختصاص جسيماً فالسلطة التنفيذية تقوم بتوزيع اختصاصاتها على الهيئات والمصالح والمؤسسات الادارية التي تتبعها سواء كان ذلك في إطار التنظيم الاداري المركزي أو

اللاركي، لذلك يتوجب من هذه الجهات الادارية الالتزام بحدود الأختصاصات المنطقة بها قانونا ، فإن هي خرجت عن هذه الحدود فإن القرارات الصادرة عنها تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص البسيط ومعرضة للالغاء لهذا السبب .

أن صور وحالات هذا العيب تتمثل بما يأتي:

### **الحالة الاولى - عدم الاختصاص المكاني:**

أن المشرع قد يلزم بعض الهيئات الادارية بأن تمارس وتبشر الأختصاصات المقررة لها في حدود جغرافية معه كالمحافظة والبلدية . وبناء على هذا التحديد الإقليمي لأختصاص الهيئات المذكورة ا القرارات الادارية التي تصدر عن هذه الهيئات تعتبر معيبة أذا تجاوزت اختصاصها المكاني المحدد لها وتصبح عرضة للالغاء" ١١": كما لو أصدرت أحدى البلديات قراراً ادارياً يتضمن اتخاذ تدابير حماية النظام العام داخل حدود هذه البلدية والبلديات المجاورة لها.

### **الحالة الثانية - عدم الاختصاص الزماني :**

تمثل هذه الحالة في صدور قرار اداري من هيئة ادارية أو أحد اعضائها في وقت لم تكن فيه هذه الهيئة وهذا العضو مختصين بأصداره قانونا . ويحصل ذلك في حالة أصدار قرار اداري من قبل موظف لم يستلم مهامه الوظيفية بعد أو بعد انتهاء رابطته الوظيفية ، كما قد يحصل ذلك عندما تقتضي المدة القانونية المحددة لأصدار القرار . وبناء على ذلك فإن القرار الاداري الذي يصدر في مثل هذه الحالات يعتبر معينا بعيب عدم الاختصاص الزماني الذي يجعله قابلا للطعن بالالغاء أمام القضاء المختص " .

### **الحالة الثالثة - عدم الاختصاص الموضوعي :**

ويتمثل في الاحوال التي يصدر فيها قرار اداري من هيئة ادارية ليس لها سلطة اصداره من حيث الموضوع نظرا لـ هيئات أخرى فيه. ويشير الفقه الى بعض صور عدم الاختصاص الموضوعي على النحو التالي :

(١)- قيام هيئة ادارية بالأعتماد على اختصاص هيئة اخرى متساوية لها في المركز القانوني ، كما لو صدر قرار اداري من وزير الصناعة يتعلق بأختصاص يعود الى وزير المالية . ففي حكم الغرفة الادارية بالمحكمة العليا في

الجزائر تقرر فيه منع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من التدخل في صات وزير المالية المتعلقة بأشراف هذا الأخير على مؤسسات التأمين التي أحالها له قانون ٨ جوان ١٩٦٣ ومنحه سلطة حل مجلس الادارة فيها " .

(٢)- اعتداء هيئة ادارية على اختصاص هيئة ادارية أعلى، حيث أنه من المعروف أنه لايجوز للهيئة الادارية الأدنى أن تمارس اختصاصا يقع ضمن اختصاصات هيئات ادارية أعلى منها الا إذا وجد نص بذلك أو تفويض بهذا الاختصاص . لذلك إذا وقع مثل هذا التجاوز فإن القرار يكون معينا من حيث موضوع الاختصاص بعيوب عدم الاختصاص البسيط ، كما لو مارس رئيس المجلس البلدي اختصاصا يعود الى الوالي أو مباشرة الوالي لأن اختصاص يعود الى

وزير الداخلي .

كما يدخل في هذه الصورة اعتداء المرؤوسين على سلطة رؤوسائهم ، كما لو أصدر مدير عام في إحدى الوزارات قرارا إداريا يختص بموضوعه الوزير أو وكيل الوزارة أو يصدر أحد الوزراء قرارا إداريا يختص بموضوعه مجلس الوزراء. وقد وجدت هذه عدة تطبيقات قضائية لدى القضاء الاداري ، ففي لمجلس الدولة المصري تقرر فيه ((...لايجوز قانونا لأية وزارة تعطيل قرار صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الادارية العليا في البلاد ولايجوز لآية سلطة أخرى أنني وبغير تفويض خاص بذلك أن تقف تتنفيذ قراراته أو تعطيلها .)).

وفي القضاء التونسي تسلك المحكمة الادارية ذات المسلك ،في إحدى القضايا التي يخلص محتواها في أن المدير العام للأمن الوطني أصدر قرارا إداريا يتضمن إيقاف أحد موظفي المديرية من العمل لمدة ستة أشهر وحجز مرتبه ونقله خارج لا سلوكه وتطاوله على من هو أعلى منه رتبة ،فتقدم هذا الموظف بدعوى إلغاء هذا القرار مستندا في ذلك الى حرمته من حق الدفاع عن التهم الموجهة اليه ، غير أن المحكمة لاحظت أن القانون الأساسي لموظفي الأمن الوطني ينص على ((أن المدير العام للأمن الوطني يمارس السلطة التأديبية الى جانب وزير الداخلية حسب الجدول لمبين في الأمر)) (وحيث يتبيّن من هذا

الجدول أن عقوبة الإيقاف عن العمل ترجع بالنظر لوزير الداخلية عندما تتجاوز مدتها ٢٠ يوما ... وحيث تأكّد أن المدير العام تجاوز صلاحياته عندما إتّخذ القرار يثبت بات من الثابت على ضوء ما وقع بيانه أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب عدم الاختصاص...لهذه الأسباب قررت المحكمة إلغاء القرار .".((..

٣- إعتداء هيئة إدارية أعلى على هيئة إدارية أدنى : إذا كان الأصل أن الهيئة الأعلى تملّك جميع الأختصاصات إلا أن هنالك من الأختصاصات التي يخولها القانون مباشرةً إلى الهيئة الأدنى أو تفوض إليها بموجب قواعد فانونية أو تنظيمية ، ففي مثل هذه الأحوال لا يجوز للهيئة الأعلى أن تمارس إختصاصاً يعود إلى الهيئة الأدنى ، ومن ثم تكون القرارات الإدارية التي تتضمّن إعتداء هيئة أعلى على إختصاص أدنى معيبة من حيث الموضع بعيب عدم الاختصاص وتصبح قابلة للطعن بالألغاء لهذا السبب . ومثالها قيام السلطة الوصية بأصدار قرار إداري يدخل أصلاً في اختصاص الهيئة الامرکزية أو قيام الرئيس الإداري بأصدار قرار إداري يدخل أصلاً في إختصاص المرؤوس . " .

تلك هي حالات وصور عدم الاختصاص البسيط ، فمثلى شاب القرار الإداري هذا العيب في إحدى حالاته وصورة المذكورة أعلاه فإن هذا القرار يصبح مللاً للطعن بالألغاء أمام الجهة القضائية المختصة .

### **البند الثالث**

#### **أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط**

يرى الفقه الاداري أن أهمية التمييز بين عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط تكمن في الأثر القانوني المترتب على كل منهما ، حيث يقول هذا الفقه بأن القرار الذي يلحقه عيب عدم الاختصاص الجسيم يكون قرارا معدوما

من أية قيمة قانونية ومجراها من أي أثر قانوني ، لذلك فإن مثل هذا القرار المعدوم

يتحول إلى عمل مادي ولا تسرى بشأنه أحكام الألغاء القضائي للقرار الاداري .

ويعزو هذا الفقه فكرة الانعدام إلى جسامته عيب عدم الاختصاص الذي يشكل

إغتصابا للسلطة "١٧". وقد كانت فكرة الانعدام مقتصرة على تطبيقات القضاء

الاداري الفرنسي والمصري على القرارات الادارية التي تتعدى فيها السلطة

التنفيذية على إختصاص السلطة التشريعية والقضائية ، إلا أن هذا القضاء أخذ

يتوسع في تطبيق فكرة الانعدام بحيث أصبحت تشمل كذلك القرارات الادارية التي

تتعدى فيها سلطة إدارية تختصاص سلطة إدارية أخرى كما لو أصدر وزير

المالية قرارا بتعيينه في التربية والتعليم "١٨" أو إذا صدر قرار من

سلطة مركزية في أمر من الأمور التي جعلها المشرع من إختصاص الهيئات

اللامركزية "١٩" ، أو صدر القرار من موظف لا يملك سلطة إصدار القرارات

الادارية أو إذا صدر القرار من موظف بناء على تفويض باطل أو في مسألة

لا يجوز فيها التفويض " .

أما القرار الذي يلحقه عيب عدم الاختصاص البسيط فأن مثل هذا

القرار يأنه بسبب هذا العيب يتم إبطاله وإلغائه من قبل قاضي

الأدلة ، وقد أصبحت دائرة عدم الإختصاص البسيط ضيقة إلى حد كبير بسبب

توسيع دائرة عدم الإختصاص الجسيم من قبل القضاء الاداري كما أسلفنا أعلاه.

ومن جانبنا نرى أن مثل هذا التمييز بين إنعدام القرار الاداري وبطلانه ينطوي

على كثير من التحكم ، فإنعدام القرار أو إبطاله لا يترتب عليهما سوى أثر قانوني

واحد هو الحكم على القرار بالأبطال نتيجة لعدم الإختصاص مهما كانت جسامته هذا

العيوب ، وهو إبطال لا ينتج عنه سوى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه

قبل إصدار القرار . أما القول بأن إنعدام القرار يؤدي إلى تحول هذا القرار إلى عمل مادي ومن ثم سيخرج النزاع حوله من إختصاصي الإلغاء، فأن ذلك سيترك الأفراد بغير حماية من تعسف الإدارة إذا ما حاولت تنفيذ قراراتها الادارية المنعدمة ، كما أن من شأنه إضفاء حماية أكبر للأفراد أراء القرارات التي يلحقها عيب يسير ويتركهم بدون حماية أراء القرارات التي لحقها عيب جسيم " .

يضاف الى ذلك أن قاضي الإلغاء سيرفض قبول الدعوى إذا كان موضوعها قرارا إداريا معذوما وذلك على أساس أن مثل هذا القرار هو عمل مادي لا يصلح أن يكون محلا لدعوى الإلغاء بينما " من الملائم أن يتقرر الإنعدام بحكم له حجية " ، وهو أمر يقتضي قبول دعوى الإلغاء من قبل هذا القاضي لا رفضها ، لك " جرى العمل في مجلس الدولة الفرنسي على قبول هذه الدعوى والحكم فيها " " .

كما أن القضاire المصري أصبح " لا يحرص في جميع الاحوال على استخدام مصطلح الإنعدام " ٢٣ بلأخذ يحكم بإلغاء القرار الاداري ويرتب نفس به عيب عدم الإختصاص الجسيم. ومع ذلك يمكن أن نشير الى ان القضاء الاداري المصري لم يتوقف كليا عن تقرير فكرة الإنعدام في القرارات الادارية بل أن تطبيقه العديدة تؤكد على أن إتجاه هذا القضاء يتزايد وينتشر في مجال تطبيق فكرة الإنعدام في القرارات الادارية على نقيس التطبيقات الحديثة مجلس الدولة الفرنسي التي يلاحظ فيها تقليص استخدام هذه ئرة الى حد كبير . " .

وإستنادا الى ماقدم يمكن القول بأنه إذا كان القضاء الاداري الفرنسي والمصري لا زال يتمسك بفكرة الإنعدام في القرارات الادارية وتتميزها عن فكرة البطلان في هذه القرارات، فإن معرفة النتائج التي يرتبها هذا القضاء على الإنعدام ومقارنتها بالنتائج المرتبة على البطلان سيؤدي الى بيان أهمية أو عدم أهمية التمييز بين الإنعدام والبطلان في هذه القرارات وسيكون ذلك على الوجه التالي :

- 1- يرى الفقه الاداري أن القرار الاداري المنعدم لايلزم الأفراد بإحترامه، ومن حق أصحاب الشأن أن يتحرروا من واجب الطاعة المفروض عليهم تجاه القرارات الادارية المنعدمة، كما لايلزم الموظفون المنوط بهم تنفيذه بهذا التنفيذ بل يجب

عليهم الإمتاع عن ذلك.

أن هذا الأثر الذي يرتبه الفقه على القرار المنعدم يشكل خطورة بـ بالنسبة لمصير القرارات الادارية ، حيث من شأنه أن يوقف تنفيذ هذه القرارات مجرد وجود شبهة عدم الأختصاص الجسيم التي يقتضي المنطق إثباتها بموجب حكم قضائي صادر عن القضاء المختص بدلاً من تركها إلى تقدير الفرد الذي له إنعدامها أو تركها إلى تقدير الموظف خارج حدود النطاق الذي ترسمه له السلطة الرئاسية التي يتبعها. وإذا كان المنطق يقتضي صدور حكم قضائي بإلغام القرار، فإن عدم التزام الأفراد بإحترام هذا القرار وعدم طاعته من جهة وعدم إلزام العين بتنفيذها من جهة أخرى ، يصبح مؤسسا على هذا الحكم القضائي الذي يقرر الإنعدام، ومن ثم يصبح الوضع شبيها عندما يقضي القاضي المختص بإبطال القرار الاداري غير المشروع، فمتي تقرر هذا البطلان فأن الأفراد يصبح لهم كامل الحق في تجاهل القرار ويمكن ترتيب نصرافاتهم كما لو كان القرار الذي حكم ببعود، كما ان الموظف المكلف بتنفيذ القرارات الادارية يستطيع أن يؤسس إمتاعه عن تنفيذ هذا القرار الباطل على أساس الحكم القضائي الصادر بالأبطال، لذلك لانجد فرقا من حيث الأثر القانوني المترتب على الحكم يقضي بإلغام القرار أو إبطاله. فالقرار الذي يحكم بإلغامه أو بإبطاله سينقضى أثره من تاريخ صدوره بشكل يعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المنعدم او الباطل.

- ٢- يرى بعض الفقه أن القرار المنعدم لا يمكن أن يرتب حقاً للفرد ومن ثم يمكن للادارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن تسحب هذا القرار في أي وقت "٢٥". وإذا قارنا هذه النتيجة بما يترتب على القرار الذي يحكم بإلغائه أو إبطاله لعدم مشروعية ستجد التقارب بينهما واضحاً، حيث أن القرار غير المشروع هو الآخر لا يرتب للفرد حقاً وأن الادارة يمكنها سحبه في أي وقت ترتؤه، فالقانون منع بل يحتم على الادارة أن تسحب قراراتها إذا تأكد لها عدم مشروعيتها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من ذوي الشأن.

(٣)- يرى الفقه الاداري أن دعوى الألغاء تهدف إلى إلغاء القرار الاداري ، و بما

أن القرار المنعدم هو عمل مادي فلن المنطق يقول بعدم قبول الدعوى بطلب إلغاء

قرار إداري منعدم ، فالقرار الباطل الذي تقبل بشأنه دعوى إلغاء هو قرار منتج

لأثره قبل الحكم بإلغائه، ولذا فإن الحكم بهذا الإلغاء هو الذي يزيل آثاره منذ

صدره، أما القرار المنعدم فهو من لحظة صدوره لا يربت أثرا ولذا فإنه لا يمكن أن

ين محلا للطعن بالألغاء . أما الدعوى التي تقبل بشأن القرار المنعدم فهي دعوى

تسهدف إزالة الحالة المادية المترتبة على القرار المنعدم ومن ثم فهي دعوى

لاتتمتع بما تتمتع به دعوى إلغاء من أحکام وإمتيازات " "

وفي اعتقادنا أن هذا الرأي يخلط بين إنعدام القرار ذاته والحالة المادية

المترتبة على هذا القرار ، فالحالة المادية هي أثر إنعدام القرار وليس هي ذاتها

إنعدام القرار، لذلك يقتضي المنطق أن الحكم بأنعدام القرار ذاته إبتداء لنقرر نتيجة

الحالة المادية المترتبة على الحكم بهذا الإنعدام فيما بعد ، وبما أن الحكم بإنداد

القرار يقوم أساسا على البحث عن مدى وجود المخالفة الجسيمة للقانون في القرار

فإن ذلك يقتضي رفع دعوى قضائية لأبطال هذا القرار إذا توفرت هذه المخالفة فيه

إبتداء، ومن ثم استخدام الدعوى المناسبة لإزالة الحالة المادية التي ربّتها هذا القرار

المحكوم عليه بالإبطال أو الأنعدام ، وعلى أساس لانجد فرقا بين دعوى

إلغاء القرار ودعوى إنعدام القرار في هذا المجال .

؛- يرى الفقه الإداري أنه إذا دخل القرار المنعدم في عملية مركبة فإن العملية كلها

تعتبر باطلة وذلك على أساس أن البطلان في مثل هذه الحالات يعتبر من النظام

العام الذي يجب على القاضي صدّى له من تلقاء نفسه " "

وفي اعتقادنا أن مثل هذه النتيجة التي ربّتها الفقه على إنعدام القرار لاتختلف

عن الأثر المترتب على القرار الذي يحكم بإلغائه . فالقرار الذي يحكم

بإلغائه يعتبر قرارا باطلا ومن ثم يصبح كل ما هو مبني على الباطل باطلا ، فإذا

كان القرار الباطل هو أساس العملية المركبة وأن هذه العملية قد تأسست كلها عليه

فإن إبطال هذا القرار سيكون من أثره إبطال كل عمل إنعقد بناء عليه، أما إذا كانت

العملية المركبة لم تؤسس لا على القرار المنعدم أو القرار الباطل وأنه ليس من

شأن إنعدام القرار أو إبطاله التأثير على صحة العملية المركبة أو كان له تأثيرا

جزئياً فنحن نعتقد بأن العملية المركبة تبقى صحيحة وتنتج آثارها إلا في الجزء الذي يشمله موضوع القرار المنعدم أو القرار الباطل، لهذا لانجد إختلافاً بين القرار المنعدم والقرار الباطل في هذا الخصوص .

٥- يقول الفقه الإداري أن القضاء العادي يستطيع أن يتقدّم لتقدير مشروعية القرارات المنعدمة وليس بحاجة إلى إحالة الموضوع إلى القضاء الإداري كما هو الشأن بالنسبة للقرارات الإدارية الباطلة" .

ومن وجهة نظرنا لأنّي إختلافاً بين إنعدام القرار وإبطال القرار في هذه النتيجة ، لأن القضاء العادي عندما ينظر في مشروعية القرار المنعدم فهو ينظر فيها على أساس أنها قضية عرضية في الدعوى الأصلية المتعلقة بإرادة الحالة المادية المترتبة على هذا القرار المنعدم ، وعندئذ يصبح من حق قاضي هذه الدعوى الأصلية النظر

والفصل في القضية الناشئة من هذه الدعوى مالم يوجد نص صريح بخلاف ذلك أو إذا وجد قاضي الدعوى الأصلية أنه غير مؤهل في الفصل في القضية العرضية فيوقف الفصل في الدعوى الأصلية لحين البت في القضية العرضية من قبل القاضي المختص ، وهو ذات الأمر بالنسبة للقرار الباطل، فإذا

كان من شأن القرار الباطل التأثير على نتيجة الحكم في قضية يختص بها القضاء العادي فإن هذا القضاء قادر بذلك في التحقق من مشروعية هذا القرار مالم يوجد نص صريح يمنعه من ذلك. فالتحقق من مشروعية القرار في هذه الحالة قضية عرضية برزت أثناء النظر في دعوى أصلية يختص بها هذا القضاء ، ومن ثم لا يطلب من هذا القضاء وقف الدعوى الأصلية إلى حين البت في هذه القضية العرضية من قبل القضاء الإداري في غياب النص الصريح في هذا المجال، لأن تقدير مشروعية القرار الإداري الذي يختص به القضاء الإداري هو الذي يكون محلاً للدعوى الأصلية وليس محلاً لقضية عرضية في دعوى أصلية . لهذا لأنّي فرقاً في مجال الاختصاص القضائي لتقدير مشروعية القرار المنعدم والقرار

. الباطل.

بناء على ما نقدم نرى أن النتائج التي يرتتبها الفقه الإداري على إنعدام القرار الإداري لا تختلف كلياً عن النتائج المترتبة على إلغاء القرار الإداري ، لذلك نؤيد

توجه التشريع العراقي والجزائري وقضاء المحكمة العليا الجزائرية في هذا  
الخصوص ، فهذا التشريع لم يأخذ بهذا التمييز وإنما نص على جواز إبطال كافة

القرارات الإدارية التنظيمية والفردية غير المنشورة طبقاً لأحكام المادتين (

٢٧٤ ) من قانون الأجراءات الجنائية المعدل بموجب قانون رقم ٢٣-٩٠ المؤرخ

في ١٩٩٠/٨/١٨ . والمادة السابعة من قانون مجلس شورى الدولة العراقي المعدل

وال المشار إليه سابقاً ، لذلك فأن كل قرار إداري صادر عن السلطة الإدارية تضمن

إعداء على اختصاص السلطات التشريعية والقضائية أو تضمن إعداء على

اختصاص سلطة إدارية أخرى يمكن أن ترفع بشأنه دعوى الألغاء أمام :

القضاء الإداري في العراق أو المحاكم الإدارية في الجزائر بصرف النظر عن

الألغاء في مثل هذه الحالات وأصدرت أحكامها بإبطال القرارات التي يليها عيب

عدم الاختصاص سواء كان جسيماً أو بسيطاً "٢٩". بل إن القضاء المدني

العربي هو الآخر يحكم بإبطال القرارات الإدارية التي تتضمن إعداء السلطة

الإدارية على اختصاصات هيئات الضبط القضائي ، ففي حكم لمحكمة التمييز

الاتحادية رقم ٣٨٨ الصادر في ٢٠٠٨/٦/٢٨ تقرر إبطال قرار أمين بغداد بمنع

سفر المدين وذلك لعدم اختصاصه في هذا المنع وإن اختصاصه في استحصلار

الديون الحكومية لا يخوله صلاحية وصفة منفذ العدل الذي منح حق المنع اذا

توفرت شروطه .

كما يؤكد عدم أهمية وضرورة التمييز المذكور في دول أخرى فالقضاء

الإداري التونسي هو الآخر يحكم بإبطال القرار حتى لو تضمن مخالفه جسيمة

لقواعد الاختصاص ، في حكم للمحكمة الإدارية صدر بتاريخ / /

القضية رقم ٥٩٤ جاء فيه ((..... حيث انه بالرجوع الى النص المتقدم يستفاد من

سياق عباراته أن الرخصة في الهدم التي يحصل عليها المالك من وزارة التجهيز

هي في الواقع والقصد قرار تمييدي في الهدم يهدف الى الحصول على القرار

التنفيذي ( النهائي ) من السلطة المختصة قانوناً وهي التي يمارسها رئيس البلدية في

المناطق الخاضعة لنفوذه بدليل أن المشرفها بالرخصة السابقة حتى يجنب

الخلط بينها وبين الرخصة التنفيذية التي يصدرها رئيس البلدية بناء على الرخصة السابقة التي يتخذها وزير التجهيز اولا ولا يصح القول كذلك بأن كلا من وزير التجهيز ورئيس البلدية يملكان سوية إصدار تلك الرخص ذلك ان النص لا يحتمل مطلقا هذا التأويل ....وحيث ان قرار الهمم قد صدر إصالحة عن وزير التجهيز بوصفه قرارا تنفيذيا وذلك خلافا لمقصد المشرع المعتبر عنه بالفصل الخامس من القانون المؤرخ في ١٨ فيفري ١٩٧٦ فيكون القرار المطعون فيه مشوبا بعيوب عدم الاختصاص كما انه يمس جوهر مبدأ إستقلال الهيئات المركزية عن السلطة الإدارية المركزية ()).

كما تتطابق أحكام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي الاعلى بالمغرب مع ماورد اعلاه فقضت بإلغاء القرارات الإدارية التي تتعدى فيها السلطة الإدارية على اختصاص القضاء ، فألغت هذه الغرفة قرارا صادرا عن وزير الفلاحة كان يقضي بحل جمعية الفروسيبة وسباق الخيل مستندة في ذلك على الظهير الخاص بالجمعيات المؤرخ في ١٥ نوفمبر ١٩٥٨ الذي جعل اختصاص حل الجمعيات للقضاء . " "

## **الخاتمة**

ليس هناك من ينكر الأهمية الخاصة للقرار الاداري ودوره في تحقيق

اهداف اوعة في المجالات كافة . كما لايشك في ضرورة أن يكون هذا

القرار قد إتخد متطابقا مع التشريعات التي تعوله وفي إطار مبدأ المشروعية من

أجل ضمان حقوق وحريات المواطن وضمان حسن سير التنظيم الاداري على كل

المستويات . غير ان ذلك لايتتحقق الا في الاحوال التي يصدر فيها هذا القرار سليما

من الناحية القانونية وهو مااليمكن تحقيقه الا بأحترام قواعد الاختصاص التي

بموجبها تحدد اختصاصات الهيئات الادارية بكل در ومستوياتها . ولهذا مهما

كانت جسامنة مخالفة هذه القواعد فأن ذلك سيؤثر على مشروعية القرار وسلامته

القانوني من هنا لايختلف الفقه ولاختلف الانظمة القانونية في أهمية الرقابة

القضائية على أعمال الادارة غير المشروعية عموما ورقلتها في التصدي للقرارات

الادارية التي تصدر عن هر مختصة بأصدارها . وقد إتضح لنا من هذا

البحث أن التمييز بين عيدين من عدم الاختصاص بحسب جسامنة كل منهما هو

مجرد تمييز وهمي وغير واقعي ، حيث لم يبرز عندنا أي اثر مختلف بين العيدين ،

فكلاهما يحدثان نفس الاثر القانوني وأن كل ماقيل من مبررات لهذا الاختلاف

يصطدم أمام التطبيقات القضائية والواقع التشريعي التي لازرتب سوى اثرا قانونيا

واحدا وهو إلغاء التي لاتحترم قواعد الاختصاص، والتي اعتبرت من

قواعد النظام العام ، وإزالة الاثار التي نتجت عن اصدارها وإعادة الوضع الى

حالها قبل هذا الصدور .

## المراجع

- ومن ذلك أن المادة ( ) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ( ) نددت السلطة المختصة بألغاء العقوبات الانضباطية  
- لواردة في البند (أولاً) من المادة ( ) من القانون المذكور -  
وتنتمي لوزير المختص رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وهي من الصالحيات  
شخصية المقررة لا يجوز التنازعاً بها أو تفويضها لغير من الموظفين.

ونشير إلى أن بعض التشريعات التي تنظم القضاء الإداري في بعض الدول قد

صرحت عيب القرار الذي يترتب عليها الغاء، كالمادة العاشرة من القانون رقم

لسنة ١٩٧٢ المتعلقة بتنظيم مجلس الدولة المصري التي تنص على أنه (( ويشترط الغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص او عيباً في الشكل ومخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها أو تأويلها او أساءة استعمال السلطة ))، ولم يشر هذا النص إلى عيب السبب الذي يمكن أن يكون سبباً للطعن بالألغاء كما جرى عليه العمل لدى القضاء الإداري . انظر محمود حلمي ، القضاء الإداري ، ص ١٣ . وفي العراق حددت المادة ( )

من قانون مجلس شورى الشعب المعدل لسنة ١٩٨٩ عيب القرار الإداري على سبيل المثال وهي أن يتضمن القرار خرقاً أو مخالفة للقانون أو الأنظمة والتعليمات أو مخالفة اصل والشكل او تضمن خطأ في تطبيق او تفسير القوانين والأنظمة أو إساءة أو تعسف في استعمال السلطة ...)).

٢- يقرب من هذا التعريف ماجاء في حكم محكمة القضاء الإداري المصرية الصادر في ١٩٥٧/١٢٧ . اشار اليه الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري ، عين شمس، ١٩ هامش (١). د. ماهر أبو العينين - دعوى الالغاء أمام القضاء الإداري ، دار الكتب القانونية ، ص .

٣- احمد محيو ،المنازعات الإدارية ،ترجمة فائز انجق ، الجزائر ،

٤- نشير في هذا الصدد إلى أن القرار الإداري الصادر في ظل

الظروف الاستثنائية يخضع الى ضوابط وأصول ، وبهذا تقرر المحكمة الادارية

العليا بمصر في حكمها الصادر في / / س ٦٠١، ص ٧، حيث جاء فيه ((

أن النصوص التشريعية أذ لتحكم الظروف العادية فإذا طرأت ظروف

استثنائية ثم أجرت الادارة على تطبيق النصوص العادية فإن ذلك يؤدي الى نتائج

غير مستساغة تعارض حتى ونية واضعي تلك النصوص العادية ، فالقوانين تتصل

على الاجراءات التي تتخذ في الاحوال العادية ومادام انه لا يوجد نص على ما يجب

اجراءه في حالة الخطر العاجل تعين عندهن تمكين السلطة الادارية من اتخاذ

الاجراءات العاجلة التي يتطلبها الموقف ولو خالفت في ذلك القانون في مدلوله

اللفظي ومادمت تبغي الصالح العام ، غير أن سلطة الحكومة في هذا المجال ليست

ولاشك طريقة من كل قيد بل تخضع لأصول وضابط ....وبذلك تخضع مثل هذه

التصيرات لرقابة القضاء ، غير ان المناط في هذه الحالة لا يقوم على أساس التحقق

من مدى مشروعية القرار من حيث مطابقته او عدم مطابقته للقانون وانما على

أساس توافر الضوابط التي سلف ذكرها او عدم توافرها فإذا لم يكن رائد الحكومة

في تصرف الصالح العام ...فأن القرار يقع باطلًا)).

٥- هذه الاراء والتطبيقات راجع د. عبد الغني بسيوني، ولایة القضاء

الاداري على اعمال الادارة، قضاة الالغاء، الاسكندرية ، ص

ومابعدها.

٦- انظر قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في مאי

Girad, RGJA

- ٧- ا- وفتوى مجلس شورى الدولة لعام - زارة العد - ن

الطاوی، النظرية العرات الادارية ، ط٥، دار الفكر العربي ،

ـ ٨- من ٢٨ وما بعدها.

- ٩- المرجع السابق -

ـ ١٠- قرار رقم ١٢ رقم الملف / /

ـ ١١- قرار الغرفة الادارية في المحكمة العليا الجزائرية ، ١٩٨٣/١٠ في القضية رقم

١٢- فيما يخص العنصر الزمني في تحديد الاختصاص انظر الطماوي، النظرية العامة

، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

١٣-- حكمها في ١٩٦٧/١٢٠ المجلة الجزائرية للعلوم القانونية - معهد الحقوق -

جامعة الجزائر

١٤- عن الطماوي ،مرجع سابق،ص ٣٠٩.وفي الجزائر أعتبرت الغرفة الادارية القرار الذي أصدره مدير التربية لولاية الجزائر لتوقيع عقوبة توبيخ جعلها القانون من

أختصاص الوزير فرارا باطلأ لصدوره من سلطة غير مختصة بتقديم هذه العقوبة

.أنظر حكمها في ١٩٨٥/٦/١٥ منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة

العليا العدد الرابع ،ص

١٥- القضية رقم ٤٥٨ في ١٩٨١/٥/١٨ ، المجموعة، مشار إليها سابقا،ص

١٦- التفصيل راجع محيو، مرجع سابق،ص - . الطماوي، مرجع

سابق،ص ٣١ وما بعدها.

١٧- التفصيل في موضوع إنعدام القرارات الادارية ، راجع الطماوي، الوجيز، مرجع

سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

١٨- محمود حلمي، مرجع سابق،ص

١٩- انظر حكم محكمة القضاء الاداري المصرية بريخ ١٥ يونيو ١٩٥٣ ، المجموعة

٢٠- ١٥٣٦ حيث جاء فيه (( ... ينص القانون ١٩٤٩ بإنشاء

مجلس بلدية القاهرة على أن يختص المدير العام بتعيين وترقية موظفي المجلس

ومستخدميه حتى الدرجة السادسة ... أما ماعدا هؤلاء فيكون تعيينهم وترقيتهم من

اختصاص المجلس البلدي نفسه وان الفرق من اختصاص المدير العام حتى الدرجة

الرابعة ... ومن عادهم يكون الأمر فيه للمجلس البلدي ، وعلى ذلك لا يملك وزير

الشئون البلدية إصدار قرار بنقل المدعى نظرا لاستقلال شخصية مجلس بلدية

القاهرة عن شخص الحكومة واذا كان الامر كذلك فإن الجهة التي تخوله ذلك بإصدار

قانونا هي هيئة المجلس البلدي ذاته ولا يملك وزير الشئون البلدية الا

التصديق او الرفض...وعلى مقتضى ذلك يكون القرار المذكور صدر من لا يملك اصداره مستقلاً فليتحقق عيب عدم الاختصاص ويعتبر معدوماً الأثر ولا تتحقق الإجازة اللاحقة حتى من الجهة التي اغتصبها وزير الشؤون البلجيكية سلطتها )) .

٢٠ - حكم محكمة القضاء الاداري المصرية الصادر في ٥ يناير ١٩٥٤ ، المجموعة ٨، ص ٣٧٣ ، حيث جاء فيه (( أن المرسوم رقم ٣٥ يناير لسنة ١٩١١ اعطى إختصاصات معينة لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالنسبة لطائفة من موظفيها ، ولا يجوز قانوناً التقويض في هذا الاختصاص ، بل يتبع أن يباشراً اختصاص من عينه القانون بالذات ، ومن ثم يكون القرار الصادر من سكرتير عام مصلحة السكك الحديدية بفصل المدعى ينطوي على نوع من إغتصاب السلطة ، فهو قرار معدوم لا أثر له )) . انظر نقد د. طعيمة الجرف لهذا الحكم في مقاله - نظرية إنعدام التصرينية ، مجلة العلوم الادارية المصرية ، ع ٦ من وما بعدها .

- ٢١ - الطماوي، نظرية القرارات الادارية ، مرجع سابق، ص .
- ٢٢ - الاقواس عن محمود حلمي ، المرجع السابق، ص .
- ٢٣ - عن الطماوي ، مرجع سابق ، ص ٣٧ وما بعدها .
- ٢٤ - نفس المراجع اعلاه.
- ٢٥ - الطماوي ، مرجع سابق، ص ٣٤٥ . ويقول د.محمود حلمي بأن (( الأصل أنه لا يجوز الطعن بالألغاء بقرار غير مشروع كما لا يجوز سحبه من جهة الادارة إلا خلال مدة معينة يستقر بعدها ويرتب اثاره فإن القرار المنعدم لا يستقر أبداً ويمكن الطعن فيه ويجب سحبه في أي وقت مهما طالت ادلة )) . مرجع سابق ص ١٤ . في حين نرى أن فوات ميعاد الطعن بالألغاء لا يضفي صفة المشروعية على القرار غير المشروع وإن أكسبه حصانة ضد الألغاء «ولهذا يمكن للادارة أن تسحب مثل هذا القرار وإن إنقضت المدة القانونية للطعن به بالآلة . للإطلاع حول ميعاد رفع دعوى الألغاء ر بحثا - دعوى الألغاء في الجزائر ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، المجلد ١٣ ، العدد الرابع - .
- ٢٦ - الطماوي ،مرجع سابق ، ص

- ٢٧ - محمود حلمي ، مرجع سابق،ص ١٤٤ . الطماوي ، مرجع سابق،ص .
- ٢٨ - محمود حلمي ، مرجع سابق،ص ١٤٤ . الطماوي ،مرجع سابق،ص - .
- ٢٩ - أنظر حكمها في القضية رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٨٣/١٠/٨ الذي تقرر فيه إلغاء قرار إداري صادر عن رئيس بلدية تضمن إعتداء على اختصاص السلطة القضائية [REDACTED]
- ، مشار إليه سابقا . كما انظر الاحكام التي أشرنا لها عند تناولنا عيب عدم الاختصاص الجسيم
- ٣٠ - المجموعة ،ص ٢٥٣ . انظر عبد القادر باينة ، تطبيقات القضاء الاداري بال المغرب ، الدار البيضاء ، من .

## **Abstract**

# **The Defect of Un competence in Administrative Resolution**

We have increased attention to the principle of functional specialization and division of labor has become the focus of jurisdiction, however, a body or one employee flawed and criticized in light of contemporary circumstances and in light of the increasing activity of the administration which has spread to many areas and diverse. Based on the rules of jurisdiction must be on each of those bodies Commitment to the scope of its terms of reference specified by law. Accordingly, the administrative decisions in order to be valid and legitimate must be issued by the administrative bodies that are specific to, if issued an administrative decision of the body or a member of an administrative does not have the authority issued it leads to the illegality of this decision becomes tainted defect lack of jurisdiction, which makes it subject to appeal the revocation before the competent judicial authority

Based on the studies of administrative jurisprudence to this topic in terms of the distinction between the two types of lack of jurisdiction, namely the lack of jurisdiction the particle and the simple lack of jurisdiction .This has dealt with the provisions of these two types and the statement of the importance of this distinction after the statement of the general provisions for lack of jurisdiction defect. . We have reached the end of our research to the distinction between of lack of jurisdiction, the defects according to the gravity of each is just discrimination imaginary and unreal, where did not emerge not have any effect different between ,the defects both occur the same legal effect and that

all Maqil of the justification for this difference collide in front of applications judicial and legislative reality which Atertb only one legal effect a cancellation of those decisions that upholding the rules of jurisdiction, which considered the rules of public order, and remove effects that resulted from the issuance and restore the situation to intact before this publication.